٣٧٦

ابي عنبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما وسيجي فقد عاد الانسان على نفسه
من جملة الادوات اللسانية والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني الممنوع منه
شرعا والسامع له اي بقصد السماع آثمين لفعل الاول ورضى الثاني قال الامام البزازي بفتح
الموحدة وتشديد الزاء الاولى قراءة القران بالالحان معصية والتالي بالتغني الممنوع منه والسامع
للتلاوة كذلك آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن مخالفة العرب في طريق
كلامهم فيه اي القران حرام بلا خلاف لانه نزل على اسلوب كلامهم وطريقه بلا خلاف بين
الائمة وما جاء مخالفا له يرد اليه القواعد ويحمل على ما يحصل به الائتلاف بينهما وبينه
لانه الحاكم لا المحكوم عليه نبه عليه المعافى في الانيس الفاتح والجليس الصالح قال تعالى
قرانا عربيا قرانا حال موطئة غير ذي عوج بكسر المهملة وفتح الواو اختلال بوجه من الوجوه
وقال الزيلعي لا يحل الترجيع مع الزيادة حرف او نقصه او اخلال بحق الحرف من ادغام او غنة
في قراءة القران ولا التطريب فيه كذلك ولا يحل الاستماع اليه لانه اقرار على المعصية ورضى
بها لان فيه في ذلك الترجيع كذلك تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو اي فعلهم التغني
وقد جاء النهي عن اتباع لحونهم فيه وقال التاتارخانية التغني بالقران والالحان ان لم يغير
الكلمة القرانية او في الذكر عن وضعها ولا عن وضعها بل يحسنه اي ذلك الوضع تحسين الصوت
وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وهو محمل الاحاديث الواردة
بتحسين القران باصواتنا وان كان اي التغني يغير الكلمة عن وضعها بزيادة او نقص
او تغيير وصف او اخلال اعراب يوجب بالجزم جواب الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط
ماضيا فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه فيكون كالتكلم فيها بغير القران وذلك مبطلها
وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يتهيج من الاهاجة والتهييج الوجد الشوق
في قلوب السامعين لذلك لمن لا نا سبحانه وتعالى ويورث الحزن بضم فسكون
وبفتحتين ويجلب الدمع وسكت عن مفعول كل ليعم التالي والسامع مستحبة مندوبة
ما لم يخرجه التغني اي مراعاته عن اداء الحروف حقها ولم يصرفه عن مراعاة النظم
في الكلمات والحروف بزيادة او نقص حرف او حركة فاذا انتهى لا ينتهي الى ذلك الحد عاد
الاستحباب فيه كراهية تحريمية واما الذي احدثه المتكلفون لمراعات القران لاوزان
الالحان وابدعه المرتهنون المرتكبون بمعرفة الاوزان للالحان وعلم الموسيقى علم يعرف
الانغام واقسامها وشعبها فانما خذون اي المذكورون في كلام الله تعالى ما خذهم اخذهم
او مكانه في النشيد للاشعار المعتبر فيه ذلك والمعتبر التغني لان في الحسان والمثنويات

٣٧٧

كمثنوي ملا روم حتى غاية للاخذ والايثار منه لا يكاد يقارب السامع له منهم عند ذلك
يفهمه لمراعاتهم لما ذكر فيخرجون بها عن الافصاح من كثرة النغمات بفتح النون والمعجمة جمع نغمة
بفتح فسكون تكسيرات وسجلات والتقطيعات لحروف الكلمات باعتبار الاوزان فانه هو المحدث
كذلك من اشنع البدع واسوء الاحداث بفتح الهمزة جمع حدث كجبل واجبال في الاسلام تنازعه
الوصفان المضافان كالبدع قبله وانما كان بهذه المنزلة لانه تغيير الكتاب وتحريف لبعض الفاظه
وترى معشر العلماء او بالفوقية اي ايها الصالح للخطاب من الراي فيما لا مرادني سببا لغيرم على السامع
لذلك النكير عليه لتحريفه ان قدر والا فيذهب عنه كارها له وعلى التالي كذلك التعزير طالبس به
من معصية لاحد فيها وقال النووي من ائمة الشافعية ومحققيهم في التبيان بكسر الفوقية
وسكون الموحدة بعدها تحتية في احكام واداب حملة القران قال قاضي القضاة نغفب
في التعبير به بانه حرام على الاصح اطلاقه على غير الله تعالى واجيب بان التحريم على الواضع لا على
الناطق به بعد الوضع وتوقف بعضهم في تحريم الطلاق ما ذكر قال والمراد بالقرينة قاضي
قضاة لعصره او زمنه وقد انكر ذلك على الماوردي حين تلقب به فلم يلتفت لذلك وبقي على
تلقيبه به الحاوي والمراد ابو الحسن علي الماوردي لانه صاحب الحاوي الكبير في كتاب الحاوي
القراءة بالالحان الموضوعة المسماة بالموسيقي وقيده لا خراج الالحان الاصلية لحون العرب
من عند النفس بلا تكلف ان اخرجت لفظ القران عن صيغته التي ورد بها بادخال
حركات فيه او اخراج حركات منه ظرف متعلق بادخال وباخراج الاول بالاول والثاني بالثاني
وظاهر ان الجمعية غير معتبرة بل اذا ادخل حركة او اخرجها لذلك امتنع او قصر ممدود
او مد مقصور او تمطيط تطويل للحرف يخفى به بسبب تمطيط اللفظ فيصير خفيا ويلتبس
المعنى للزيادة او النقص والمد لا ترى ان الافصح مد المتعدي وقصر القاصر فلو قصر
الممدود او عكسه التبس فهو اي فعله ذلك حرام لانه تغيير للقران وتصرف فيه بما لم يؤذن
يفسق به القاري ويأثم به المستمع قاصد المستمع لانه اي القاري لذلك كذلك عدل مال به عن نهج
بفتح اوليه وهو والمنهج الطريق الواضح القويم المستقيم الذي جاء عليه من عند الله تعالى
الى الاعوجاج التغيير والله يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاخرج هذا القاري بفعله
ذلك عن وصفه الذي جعله له الباري فاذا تقرر هذا المنقول عن ائمة المذهبين فالمراد
بالتغني في الحديث الوعيد لتركه لحديث ليس منا من لم يتغن بالقران اما الجهر من غير
تغيير لاصل او لان والافصاح فيما يحتاج اليه بالبناء لغير الفاعل او له اي القاري
وذلك كحاجة التعليم والايقاظ من سنة الغفلة بذكر مضمونه وطرد الشيطان

Copyright © King Saud University